

فقه القرآن

[14] إلى البشرة التي هي تحتها، كما يلزم ذلك من لا لحية له، إلا أن الدلالة قامت

على زوال وجوب ذلك بستر اللحية. ولاية تدل عليه، لان افاضة الماء على ما يقابل هذه البشرة وما سقط من اللحية عن الوجه، فلا يلزم فيه على وجه. وان نبت للمرأة لحية فكمثل الرجل. وكل مسألة شرعية لها شعب ووجوه، فإذا سألك عنها سائل فتثبت في الجواب، فلا تجبه بلا أو بنعم على العجلة، وتصفح حال المستفتي، فان كان عامياً يطلب الجواب ليعمل به ويعول عليه فاستفسره عن الذي يقصده ويريد الجواب عنه، فإذا عرفت ما يريده بعينه أجبتة عنه ولا تتجاوز إلى غيره من الوجوه، فليس مقصود هذا السائل إلا الوجه الذي يريد بيان حكمه ليعمل به. وإذا كان السائل معاندا يريد الاعنات تستفسره أيضا عن الوجه الذي يريد من المسألة، فإذا ذكره أفتيته عنه بعينه ولا تتجاوزه إلى غيره أيضا، فليس مقصوده طلب الفائدة وانما هو يطلب المعاندة فضيق عليه سبيل العناد. وان كان السائل مستفيدا يطلب بيان وجوه المسألة والجواب عن كل وجه ليعلمه ويستفيده فأوضح له الوجوه كلها واجعل الكلام منقسما لئلا يذهب شئ من بابه. وهذا لعمري استظهار للعالم في جميع العلوم انشاء

□ تعالى. (فصل) وقوله (وأيديكم إلى المرافق) عطف على (وجوهكم)، فالواجب غسلهما. ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق، وغسل المرافق معهما إلى رؤوس الاصابع، ولا يجوز غسلها من الاصابع إلى المرافق الا عند الضرورة، فقد قال □ تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (1). و (إلى) في الآية بمعنى مع، كقوله (ولا تأكلوا اموالهم إلى أموالكم) (2).

(1) سورة الحج: 78. (2) سورة النساء: 2. (*)